



الآليات القانونية الوقائية للحد من السرقة العلمية في ظل القرار 1082 Legal Preventive Mechanisms to Reduce Plagiarism Under decision 1082

لخضاري محمد

كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-

تيسمسيلت- الجزائر

m.lakhdari@univ-tissemsilt.dz

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

زكرياء عيسى آسيا¹

كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-

تيسمسيلت- الجزائر

z.aissa@univ-tissemsilt.dz

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-16

تاريخ الاستلام: 2025-12-13

ملخص:

وصف الشخص بالباحث يعني ضرورة توافر مجموعة من الصفات فيه بداية بكونه أمينا ونزيها ومنضبطا وهو ما تحتاجه أي مؤسسة تعليمية عليا تقدم العلم والمعرفة لذا وضعت مناهج وطرق علمية محدد يسير عليها اي باحث عند إعاده العلمية قصد تكريس الأمانة العلمية والحد من السرقة العلمية.

حيث تمثل السرقة العلمية إنتحال و إستلال لجهود الآخرين فهي لا تختلف عن السرقة المادية للأشياء بل تتجاوزها مرات فقد تكون سرقة الأفكار أخطر من سرقة الأموال، فكيف يأتمن الباحث في المجال الطبي أو الفيزيائي على أرواح الناس وهو سارق لنتائج بحوثه أو القاضي أو الأستاذ وهو غير أمين.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية؛ تدابير وقائية؛ تدابير رقابية؛ الأمانة العلمية.

Abstract:

Describing a person as a researcher implies the necessity of possessing a set of qualities, beginning with being honest, impartial, and disciplined. This is what any higher educational institution that advances knowledge and science requires. Therefore, specific scientific curricula and methods have been developed for any researcher to follow when revising a scientific paper, with the aim of promoting academic integrity and reducing plagiarism.

¹ زكرياء عيسى آسيا

Plagiarism represents the misappropriation and appropriation of the efforts of others. It is no different from the physical theft of objects, but sometimes goes beyond that. Stealing ideas can be more dangerous than stealing money. How can a researcher in the medical or physicist field be trusted with people's lives when they steal their own research results? How can a judge or professor be trusted with someone else's lives when they are stealing their own research results.

Keywords: Plagiarism; Preventive Measures; Control Measures; Academic Integrity.

مقدمة:

تبنى الأمم على مجموعة من الأسس و الضوابط تترابط فيما بينها قصد محاولة تأسيس نظام قويم فلا وجود لدولة قوية دون نظام تعليمي قويم وفعال وهذا هو مصدر كل العلوم في شتى المجالات، من هنا كان البحث العلمي المنشأ الأول للمعرفة في شتى المجالات لذا لا بد من حمايته بالأمانة العلمية هي عبارة عن وفاء أي ضد الخيانة مما يعني إداء الأعمال العلمية بإخلاص ونزاهة.

فالبحث العلمي هو ذلك الأسلوب المنظم و المحدد لجمع المعلومات والملاحظات وتقديم البحوث قصد الوصول إلى نتائج تعمم فيما بعد وتصبح مصادر أو مراجع لبحوث أخرى مما أي ضرورة بنائها على أسس قويمية لأن العلم ينتشر ويبنا عليه فالبناء على قاعدة صحيحة وأمنة ليس مثل البناء على قاعدة مملوكة للغير أو مبنية على باطل، وهذا ما تسعى إليه الجامعة عامة و الجزائرية خاصة حيث يمثل القرار 1082 الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي إطار قانوني فعال يهدف إلى أرساء الأمانة العلمية من خلال مكافحته للسرقة العلمية فهو يضم في طياته معنى لهذه الظاهرة في شكل تعريف يتبعه تقديم صور واقعية للسرقة العلمية مما يمكن من مجابتهما و التي تتم بطرق متنوعة التوعوية منها والرقابية كما يظهر في هذا البحث المخصص لهذين الأسلوبين.

من هنا يمكن التسائل: حول كيف عرف القرار 1082 السرقة العلمية؟ وماهي السبل الإستباقية التي إعتمدها للحد منها؟ و ماهي أدوات الرقابة على السرقة العلمية؟

عند الإجابة على ما سبق تظهر أهمية هذا الموضوع حيث أن المتعارف عليه في مجال الحقوق و العلوم القانونية أن المشرع يصدر القوانين لتنظيم الموضوعات ولا يهيمه تعريفها، لكن الأمر مختلف في مجال السرقة العلمية، فالباحث القانوني يدرك أن تعريف المشرع لموضوع معين من بين ما ينظمه يمثل إهتمامه البالغ بهذا الموضوع وما كان ليعرفه لولا هذا، كما أن القرار 1082 قدم عديد الصور للسرقات العلمية وفي مستويات مختلفة تهتم الطالب و الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الإستشفائي وهي أمثلة واقعية كانت تحدث بكثرة في الأواسط العلمية، فالقرار 1082 يمثل خريطة طريق في سبيل محاربة السرقات العلمية لما يقدمه من وسائل متنوعة للحد منها.

من خلال هذا الطرح فإن معالجة هذا الموضوع تكون بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي بتقديم التعاريف المختلفة للسرقة العلمية سواء لغويا أو ما أصطلح عليه فقها وحتة تشريعا بهدف ضبط مصطلحات الموضوع و الخروج بمفهوم واضح له، مع تقييم الصور التي أقرها القرار 1082 صراحة للسرقة العلمية ووضع لها سبل للحد منها تظهر في الجزء الثاني لهذه الورقة البحثية.

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية

يمثل الأمن و الإستقرار ركيزة أساسية لكل الدول لذا تسعى هذه الأخيرة إلى إيجاد حلول وتدخلات تضمن إرسائه وهو ما ينطبق على العلم حرفيا، حيث أن الأمانة العلمية هي ميثاق الباحث وحافظ العلم مما توجب صيانتها فإذا كانت الحروب عدوة الأمن فإن السرقة العلمية عدوة العلم و المعرفة، حيث أن موضوع السرقة العلمية حساس في حياة اي باحث و الذي يلزم بإتباع خطوات معينة ومحددة بدقة عند نقل أفكار الآخرين أو التعبير عن آرائه لذا وضع التشريع الجزائري نظام قانوني يهتم بهذا الموضوع الحساس.

قبل التعمق في التنظيم المعالج للسرقة العلمية لابد من بيان تعريف لهذا الموضوع وهذا من عدة نواحي تظهر وتتجلى فيما يلي.

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية

تسعى المؤسسات التعليمية خاصة التي تستهدف العالي منه إلى وضع أطر تسمح بترقية البحث العلمي خاصة البحوث العلمية المنشورة وهذا لا يتأتى إلى غير محاربة ظاهرة السرقة العلمية و التي أصبحت تمثل هاجسا وعائقا أمام تنفيذ الإستراتيجية العلمية للدولة بسبب إتساع هذه الظاهرة سواء عن قصد أو دونه، لذا نتطرق بداية إلى إعطاء معنى وتعريف واضحة للسرقة العلمية ليتمكن بعدها بيان الأسبل القانونية للحد منها.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للسرقة العلمية.

السرقة لغة من المصدر سرق يسرق سرقة، أي جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره، فهي بهذا تطلق السرقة على أخذ المال وغيره من الأمور المادية بغير وجه حق، حيث أن السرقة بهذا لا ينصرف معناها إلى الأمور المعنوية غير المادية إلا إذا قيدت بها لذا يقال: السرقة العلمية أو السرقة الأدبية وغيرها من الأمور للدلالة على أن المسروق ليس مالا (آبادي، 2005، صفحة 832).

كما يفيد مصطلح السرقة الإستيلاء أو الإستيلاء أي أخذ الأعمال العلمية للغير ونسبتها لنفسه دون وجه حق أو المشاركة فيها وتسمى أيضا الإنتحال وهو الأصح من الناحية اللغوية لأنه يفيد الأمور المعنوية كالأفكار والشعر ونحو ذلك، عكس السرقة التي تفيد الأشياء المادية أكثر (منظور، 1993، صفحة 650).

كما أن كلمة سرقة مشتقة من اللغة اللاتينية Plagiat-Plagiarism والتي هي في الأصل من كلمة plagiarus و التي تفيد المختطف (سعاد، 2017، صفحة 566)، وتستعمل كذلك بمعنى الإنتحال أي سرقة أفكار الغير أو كلماتهم أو إختراعاتهم أو مؤلفاتهم (آخرون، 2003، صفحة 811)، وهذه الكلمات يقابلها في اللغة العربية كلمة إنتحال لأنها تفيد الأشياء المعنوية مثل ما سبق من كلمات مما يعني أن كلمة بلاجيا في اللغة اللاتينية و كلمة إنتحال في اللغة العربية تفيد نسبة الشيء دون وجه حق أي أن الشخص يسطو على عمل أחר دون علمه ولا إذنه (أحمد، 1986، صفحة 403).

إذن يظهر جليا أن مصطلح السرقة المستعمل من قبل المشرع الجزائري يفيد لغويا السرقات المادية فيحين كلمة إنتحال تفيد السرقات المعنوية أو غير المادية اي الفكرية، لكن بربط كلمة سرقة علمية يتضح البيان وينصرف إلى الأشياء المادية وغير المادية.

يقول عمار بوضياف "لا نؤيد إستعمال عبارة السرقة وكان الأفضل إستخدام عبارة الإنتحال العلمي بالنظر لخصوصية المجتمع الجامعي من جهة، و بالنظر إلى أننا لسنا أمام شيء مادي فالأمر يتعلق بالحقوق الذهنية للغير المعتدى عليه من جهة أخرى" (بوضياف، دون سنة، صفحة 303) كما أن الإنتحال هو الأكثر تداولاً وإستخداماً في الأواسط العلمية والأكاديمية وهو الأنسب في هذا المجال خاصة إذا قيل بأن الإنتحال يتحقق ولو كان بغير قصد من صاحبه (بخوش، 2020، صفحة 134).

الفرع الثاني: المعنى الإصطلاحي للسرقة العلمية

كثرت وتعددت التعريفات الفقهية للسرقة العلمية إذ يعرفها سامي عبد العزيز بأنها "إستخدام الكاتب أو المؤلف أو الباحث كلمات أو أفكار أو رؤى أو تعبيرات شخص آخر دون نسبتها إلى هذا الشخص أو الإشراف له بالفضل فيها" (آخرون ب..، 2018، صفحة 205)، أما قاموس Chambers فيعرفها "الشخص الذي يسرق أفكار وكتابات الآخرين ويقدمها على أنها ملك خاص به، وعندما يتم فعل ذلك في الجامعة فهو يهدف إلى تحقيق مكاسب كالحصول على منح مالية ويعد ذلك خيانة للأمانة" (رجب، 2012، صفحة 10).

أما جامعة جون هوبكينز فتعرف السرقة العلمية بأنها "الإنتحال هو الشكل الأكثر شيوعاً للغش الأكاديمي ويحدث عندما يستخدم الطلاب أعمالاً أو أبحاثاً أو أفكاراً أو كلمات من أي شخص أو مصدر آخر دون الحصول على التقدير المناسب" (Hopkins, 2005, p. 02) وقد أستخدم لفظ الكلاب هنا للإشارة للباحثين فهو لا ينصرف على الطلاب فقط بل كل من يقوم بعمل علمي ، أما قاموس ميريام ويستر فهو يعرفها "سرقة و إدعاء ملكية أفكار الآخرين، إستخدام ما توصل إليه

الآخرون من إنتاج فكري على أنه إنتاجه و دون توثيق للمصدر الأساسي" (رجب، 2012، صفحة 10).

ويعرفها زيد أحمد الكيلاني أنها: "نقل غير قانوني للمادة العلمية من مصادرها الأصلية دون نسبتها إلى أصحابها" (الكيلاني، 2019، صفحة 410)، كما أن مصطلح السرقة العلمية يستخدم له عديد المرادفات مثل السطو العلمي، الإنتحال، القرصنة، الإستغلال العلمي، الغش الأكاديمي، الخيانة العلمية... إلخ من المصطلحات التي تصب في نفس المعنى أي كل ما يضر بالبحث العلمي و التعدي عليه (بوترعة، 2018، صفحة 367).

لذا من خلال جمع وتحليل كل ماسبق يمكن القول أن السرقة العلمية هي "سلوك غير مشروع يتضمن الإعتداء على الإنتاج الفكري للآخرين، بإستعماله دون إذنه و الإقتباس منه دون توثيق ونسبته إلى النفس بغير وجه حق" (بخوش، 2020، صفحة 131).

بمعنى أنها ذلك الإستغلال الذي يمس الأعمال الأدبية للآخرين وهذا بنسبتها للشخص رغم أنه ليس صاحبها ولا مشارك فيها.

بالنظر للأهمية البالغة لموضوع السرقة العلمية فقد تدخل المشرع الجزائري وقدم تعريفا لها رغم أنه ليس دوره بل هو مقتصر على التنظيم و إصدار القوانين فقط لكن ما عهدناه أن المشرع دائما عند تعريفه لموضوع معين دون غيره فإن هذا يعني الإهتمام البالغ به وهو ما حدث في موضوع الحال حيث عرفت السرقة العلمية من خلال المادة 03 من القرار رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها بقوله: "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى... إلخ" (القرار 1082، 2020، صفحة 668)، الملاحظ أنه نفس التعريف الوارد في القرار السابق 933 المتعلق بالسرقة العلمية و مكافحتها حيث لم يغير المشرع الجزائري

الشيء الكثير إلا في مصطلحين إثنين حيث كان التعريف في القرار 933...أو كل من يشارك في عمل ثابت للإنتحال ،أما التعريف الحالي فتخلّى عن الكلمتين المشار إليهما بالخط الغليظ وهو ما يثير الإنتباه فمصطلح كل من شارك أشمل من القول من شارك إضافة إلى أن القول بالإنتحال أدق في التعبير عن السرقات في المجال الأدبي أو الفكري وهو ما تخلّى عنه التشريع الحالي الذي يستخدم مصطلح السرقة وربطها بالعلمية للإشارة إلى الجانب الأدبي، وهو تعديل في الألفاظ غير موفق من المشرع الجزائري فالتعريف الوارد في القرار 933 أفضل وأدق من التعريف الحالي الوارد في القرار 1082.

لكن عند الرجوع إلى بعض التشريعات السابقة نجد أن المصطلح المستخدم كان الإنتحال وهذا في المرسوم التنفيذي 98-254 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي حيث تنص المادة 88 " كل تصرف أو إنتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة...إلخ" (المرسوم التنفيذي 98-254، ج ر ع 60 1998، صفحة 88)، وهذا المصطلح هو المعبر بدقة عن السرقات العلمية كما تم بيانه في المعنى اللغوي حيث أن أول إستعمال لمصطلح السرقة العلمية في التشريع الجزائري يعود إلى سنة 2016 عبر القرار الوزاري 547 المحدد لكيفيات التكوين في الطور الثالث و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها وهو ما تم تكراره في القرار 933 المتعلق بالسرقة العلمية ومكافحتها كما إتضح سابقا.

ثم في سنة 2022 صدر المرسوم التنفيذي 22-208 المحدد لنظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي إذ تنص المادة 64 منه " كل إنتحال أو تزوير في النتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية الواردة في الأطروحة..." (المرسوم التنفيذي 22-208، 2022، ج ر ع 39 صفحة 64) ، هذا التعريف يؤكد أن المشرع الجزائري يستخدم مصطلح الإنتحال و السرقة في آن واحد للدلالة على كل الإعتداءات غير المشروعة في المجال العلمي، و التي يصفها هي الأخرى بعدد الألفاظ من غش و تزوير مما يعني الإزدواجية وعدم الدقة اللغوية إضافة إلى الذهاب إلى

التعداد فبدل أن يقول النص القانون أي باحث علمي كمصطلح شامل راح يعدد بالقول طالب، الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الإستشفائي ، الباحث الدائم، وهو عادة داب عليها المشرع في الجزائر من خلال تعريف الأشياء و المواضيع بتعداد عناصرها.

المطلب الثاني: صور السرقة العلمية في ظل القرار 1082

عند إستقراء القرار 1082 الخاص بالسرقة العلمية نجده يسرد بعد التعريف مباشرة مجموعة من الحالات التي تعتبر وفقا له سرقة علمية وهي مذكورة في شكل عناصر، و الذي يتضح أنها ليست على سبيل الحصر بل المثال فقط لأنه يوجد العديد من الصور الأخرى سواء من الناحية القانونية في نصوص أخرى أو من الناحية الواقعية وتكون مشابهة لما ذكر في طلب القرار 1082 ، لذا لابد من محاولة إيجاد عنصر مشترك بينها وتقسيمها في شكل فرعين.

الفرع الأول: صور السرقة العلمية بواسطة الإنتحال في ظل القرار 1082

ذكر المشرع الجزائري في القرار الصادر عن وزير التعليم العالي مجموعة من السرقات العلمية كل يختلف عن ما يليه حيث يمكن تقسيمها إلى بعض الصور التي تدخل في مجال الإنتحال وهو الأكثر شيوعا أكاديميا بسبب النقص والإخلال في عملية التهميش أو النقل مع الخطأ في الإسناد أو عدمه أصلا حيث يجب إسناد المعلومات إلى أصحابها الأصليين (محاسنة، 2011، صفحة 163)، إذ أن شخصية الباحث تلعب دورا أساسيا في تجنب مثل هذه الحالات من خلال التقليل من الحشو والإقتباس الحرفي و التحلي بالموضوعية حسن إستخدام العبارات دون الخروج عن المعنى الأصلي للنص المأخوذ منه المعلومة حيث إعتبر البعض أن التصرف في النص الأصلي بالتأخير و التقديم في المفردات أو تغيير بعضها يبقى إقتباس حرفيا يقتضي وضعه بين علامات التنصيص (المرأة، 2025).

ومثال هذه الحالات من خلال المادة 03 من القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها هي:

- إقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها و أصحابها الأصليين،(يتضح من هذه الصورة أن الأمر يتعلق أكثر بمجال العلوم الإنسانية التي لا تحتاج إلى براهين أو نتائج رياضية أو تجارب عملية).
- إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين(تتعلق هذه الحالة بعدم الإلمام بمنهجية الإقتباس الصحيحة فعند نقل فقرة بشكل حرفي لابد من وضعها بين شولتين " " للدلالة على أنه نقل دون أي تصرف أي بألفاظ المؤلف الأصلي).
- استخدام معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين(تكثر هذه الحالة في البحوث ذات الطابع العلمي و التكنولوجي من إعلام آلي أو فيزيائي وغيره من العلوم التجريبية لأنها تعتمد على نتائج في شكل معطيات توصل إليها الغير بإجراء تجارب بوسائل مختلفة).
- استخدام برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين(تتعلق بالجانب الرياضي ذو البعد الإستدلالي المعتمد على البرهان).
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة وإعتباره عملاً شخصياً (لا تكون السرقة و الإستلال العلمي ضد الأشخاص فقط بل يصل إلى المؤسسات البحثية والأعمال الجماعية وهذا بنفس الأشكال السابقة الذكر أعلاه).
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر(ليس شرطاً أن تكون السرقة العلمية بنفس لغة القائم بها بل يمكن أن تترجم أعمال علمية إلى لغات أخرى دون إذن من المؤلف الشخصي أو دون الإشارة عليه بالإقتباس).

الفرع الثاني: صور السرقة العلمية بواسطة الغش أو التزوير في ظل القرار 1082

تظهر صور أخرى للسرقة العلمية حسب القرار 1082 من خلال كونها تميل إلى الغش أو التزوير فالصور الأولى قد تكون عن طريق الخطأ مثل عدم حسن استخدام الإقتباس الحرفي وشروطه، لكن الصور في هذا الفرع تقترب إلى التزوير، أي إدعاء الباحث كذبا قيامه بأعمال أو أنشطة علمية أو المشاركة فيها سواء برضا أصحابها أو دون رضاهم وهذا عادة بإستغلال النفوذ (بخوش، 2020، صفحة 140)، أي أخذ أعمال الأخير ونسبها للباحث بتغيير الأسماء فقط أو بعض البيانات و التي حتما تكون عمدا بالتعدي على أفكار الآخرين وهي فيما يلي حسب باقي نص المادة 03 من القرار 1082:

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعدادة(من خلال هذا المثال يتضح سبب تسمية هذا الفرع على أساس التزوير لأن الباحث يدرج إسمه في وثائق علمية ليست له).
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل إستنادا لسمعته العلمية(يمثل هذا غش يعتمد على إستغلال مكانة باحث آخر للحصول على إمتيازات علمية أو المشاركة في نشاطات ذات صلة).
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي(يمثل هذا نموذجا على التزوير و الغش في آن واحد حين يعتمد الباحث على طلبته بربطهم بواضيع تهمه هو شخصا قصد إستغلال نتائج بحوثهم ونسبتها إليه ونشرها بإسمه).
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمدخلات في الملتقيات

الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بمجلات و دوريات(نشبه الصورة السابقة لكن الفرق أن الباحث يقوم بإستغلال بحوث طلبته في الأيام العلمية).

- إدراج اسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية و الدولية أو في المجالات و الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم و موافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في الأعمال(حتى إستغلال السمعة دون أي أخذ للمعلومات يعتبر غش لأنه يهدف إلى إعطاء مصداقية علمية لأعمال الباحث بذكره لأسماء ذات سمعة علمية في مجاله الذي ينظمه).

إذن كل هذه الصور في هذا الفرع تعتمد على التزوير و التعديل العلمي غير المشروع وهذا في بيانات البحث أو نتائجه (بوترعة، 2018، صفحة 41) أي التلفيق بما يتماشى مع ما يريده الباحث خاصة من ناحية الوقت و الجهد بإختزالهما عن طريق الغش أو التزوير (بوترعة، 2018، صفحة 42).

المبحث الثاني: التدابير القانونية الإستباقية للحد من السرقة العلمية

في ظل القرار 1082

أقر القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها سبل غير مألوفة بكثرة في القانون حيث وضع بداية أساليب وتدابير تحسيسية وقائية أي سابقة لعملية الإنتحال العلمي وهذا بالنظر لخصوصية القطاع المشمول بها، عن طريق إلزام المؤسسات التعليمية القيام بتوعية محيط البحث وإبراز الأخطاء التي يجنبها أثناء مساره فالمعتاد قانون أن إرتكاب الخطأ يتبعه العقاب ولاعذر بجهل القانون أو عدم معرفته.

المطلب الأول: التدابير التوعوية التحسيسية للحد من السرقة العلمية في ظل

القرار 1082

نجاح أي إستراتيجية للحد من ظاهرة السرقة العلمية لا يعتمد على الردع وفقط بل يشمل إجراءات وقائية إستباقية (سعاد، 2017، صفحة 570) حيث أن

الدستور الجزائري ينص في المادة 74 منه يؤكد على "...يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري..." (المرسوم الرئاسي 20-442، ج ر ع 82 2020، صفحة 74) مما يعني الأهمية البالغة التي يولها التشريع للأعمال العلمية مما إنعكس في القرار 1082 والذي تميز بوسائل سابقة هدفها تقليل السرقة العلمية قدر الإمكان.

الفرع الأول: صور التدابير التحسيسية للحد من السرقة العلمية في ظل القرار 1082 ذات الطابع الإعلامي.

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية (وهو ما يتماشى مع ما ذكره القرار 1082 في أول صورة للسرقة حيث ركز على الإقتباس ونقل الأفكار وهو عادة ما يكون بسبب عدم الإلمام بمنهجية نقل المعلومات خاصة لطلبة السنة الأولى في الطور الأول).
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه (وهو تقليد دأبت عليه الجامعة الجزائرية وهو أسلوب توعوي بإمтиاز والذي عادة ما يكون في بداية كل موسم جامعي خاصة لطلبة الطور الثالث، حيث يوضح للطلبة منذ اليوم الأول في أول فصل دراسي مفهوم السرقة العلمية وبيان بعض صورها) (هلاي، 2018، صفحة 113).
- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي (يتحمل الباحث كامل مسؤوليته للمحافظة على الأمانة العلمية عن طريق تخطيطه الجيد لبحثه، إضافة إلى حصر المصادر والمراجع المراد إقتباس المعلومات منها مع ذكر إسناد الأفكار إلى أصحابها الحقيقيين، كما يجب عليه أن يكون ملما بأساليب الصياغة حين نقل أفكار الآخرين بألفاظه الخاصة فأخلاقيات البحث العلمي لابد أن تتجلى في كل باحث في أي مرحلة كان وأن

يחסس بالإزاميتها دون أي رادع فهي من تحمي أفكاره هو الآخر (اليميني،، صفحة
(www.fikrmag.com).

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في
البحث العلمي(وتتماشى هذه النقطة مع ما سبقها فلجان أخلاقيات المهنة لابد
أن تقوم بإعداد مواد علمية تتعلق بعملها وحرصها على ضمان الأمانة العلمية
ونشر أكبر قدر ممكن من المعلومات في هذا المجال).

- إدراج عبارة التعهد بالإلتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في
حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي(وهو
إجراء قانوني بحث إذ يتحمل كل باحث نتائج عمله وتوجه أفكاره ولا تتحملها
المؤسسة التي يعمل بها أو التي نشر عمله بها) (1082، 2020، صفحة 04).

الفرع الثاني: صور التدابير التحسيسية للحد من السرقة العلمية في ظل القرار
1082 المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه

الملاحظ أن المادة 4 من القرار 1082 و التي نصت على التدابير التحسيسية
والتوعوية ابتدأت بعبارة تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أي أن هذه
التدابير تعني بها كل المؤسسات الجامعية في الجزائر ومراكز البحث وغيرها حيث
يكفي أن تكون تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما أن محتوى المادة
يتطابق مع القرار السابق 933 في مادته الرابعة أيضا، حتى في تخصيص فرع خاص
بتنظيم التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي فالمادة 5 من القرار 1082
أفردت تدابير وقائية تخص الطور الثالث فقط من خلال حث المؤسسات التعليمية
العليا للبحث العلمي على إحترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند
تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث فهذا يسهم في التقليل من السرقة
العلمية قصدا أو سهوا فكلما عمل الباحث في مجال تخصصه الضيق زادة أمانته
العلمية.

إضافة إلى تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات
المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث،

المقالات والمطبوعات البيداغوجية، وهي نقطة مهمة جدا حيث أن من يراقب عملا علميا لابد أن يكون مختصا به وإلا كيف به أن يكتشف السرقة العلمية أو أن يحرص على الأمانة العلمية حول شيء لا يدركه وليس خبيرا ولا مختصا به.

كما أن إختيار مواضيع التخرج خاصة أطروحات الدكتوراه يتم إستنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم معالجتها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية، وهو جانب تكنولوجي مهم حيث يعتمد على توفر مستودع أو أرشيف بالمذكرات السابقة حيث أن تكرار نفس البحوث أو المواضيع هو ما يسهم في السرقة العلمية عكس البحوث المتجددة التي تلزم الباحث الإعتماد على نفسه (القرار الوزاري 1082، 2020، صفحة 05).

وأخيرا كتدبير إحترازي أقره القرار 1082 فإنه يلزم طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة أي العمل وفقا لقواعد البحث العلمي المتعارف عليها منهجيا عند إعداد مذكرة تخرجه، أما الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، وهي نوع من التحسيس الدوري تعرف بنسبة التقدم في العمل مع مطابقتها مع القواعد المنهجية.

المطلب الثاني: التدابير الرقابية للحد من السرقة العلمية في ظل القرار 1082
بعد التحسيس تأتي مرحلة الرقابة حيث أن المشرع في القرار 1082 خصص فرعاً للتدابير الرقابية على الأعمال العلمية يراقب من خلاله مدى إلتزام الباحثين بالتوجيهات والمنهجية المطلوبة وهو إجراء لابد منه.
الفرع الأول: التدابير الرقابية للحد من السرقة العلمية في ظل القرار 1082 ذات الطابع الموضوعي التكنولوجي.

تلزم كل مؤسسة للتعليم العالي أو مؤسسات البحث بأن تأسس على مستوى مواقعها الإلكترونية قاعدة للبيانات تضم كل الأعمال المنجزة من الطلبة أو الباحثين على إختلافهم، توضع فيها مذكرات التخرج لكل الأطوار وتقارير التبرص

الميدانية والمطبوعات الجامعية وهذا ما يمثل أكثر الأعمال العلمية التي يتم الإستلال منها والإنتحال فيها، إضافة إلى وضع قاعدة بيانات أخرى تضم أسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم وحتى سيرهم الذاتية ومجالات إهتماماتهم العلمية والبحثية وهذا قصد الإستعانت بهم كخبراء في مجال تخصصه كأداة رقابية ملمة ومتمكنة بكل حيثيات البحث العلمي المقدم لديهم بسبب الإختصاص في المجال (القرار الوزاري 1082، 2020، صفحة 06).

كما تم التأكيد في هذا القرار على إستخدام التكنولوجيات للرقابة على السرقات العلمية عبر البرامج المختلفة باللغتين العربية والأجنبية مجانية كانت وحتى مدفوعة مع إمكانية المؤسسة التعليمية إنشاء برمجيات معلوماتية جزائية محلية، فهذه البرمجيات تستطيع مضاهاة البحث العلمي المقدم بكل ما يشبه والمتوفر في قواعد البيانات على مستوى الأنترنت، ففي حالة التشابه أو النسخ دون إحترام المنهجية المحددة فإن البحث المقدم يظهر بنسبة إقتباس أو إنتحال عالية مما يعني رفضه بسهولة وبالدليل وهو ما يسهل العملية الرقابية حيث طورت شركات البرمجيات برامج مجانية وتدعم عديد اللغات للقيام بهذه المهمة (الحربي، 2014-2015، صفحة 10)، حيث أن هذه البرمجيات تختلف باختلاف بيئة العمل فهناك المتوفر على الواب وهنالك من يأتي مع نظام التشغيل ويختلف الأمر أيضا في كيفية الكشف عن السرقة العلمية فمنها من يعتمد على محركات البحث المعروفة التي يلجأ إليها الباحثون للحصول على مصادر أو مراجع، وهنالك من يعتمد على قواعد البيانات والمستودعات الرقمية (الحربي، 2014-2015، صفحة 17).

يشار أيضا أن هذه البرمجيات ليست دقيقة بالقدر الكافي فلها سلبيات أيضا من ناحية سهولة التلاعب بها فعند تغيير بعض الألفاظ أو السياق يسهل خداعها فهي تقارن النص حرفيا من حيث البناء اللغوي وليس الفكري، والذي ربما يعالج بإدخال تقنيات الذكاء الإصطناعي على هذه البرمجيات كما أن برامج السرقة

العلمية تبحث في ماهو منشور على الواب وقواعد البيانات ففي حال كانت السرقة من مصدر غير منشور على الأنترنت فإنها لا تكتشفه (الحري، 2014-2015، صفحة 18).

الفرع الثاني: التدابير الرقابية للحد من السرقة العلمية في ظل القرار 1082 ذات الطابع الشخصي التقليدي.

وضع المشرع الجزائري آخر إجراء رقابي بصفة منفردة وفي مادة وحيدة من خلال قوله يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث إستشفائي جامعي أو باحث دائم، عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضائه على الإلتزام بالنزاهة العلمية مع إيداعه على مستوى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم، وهذا قصد الربط بين عملية الرقابة وإعداد الأعمال فلا يحتج القائم بالبحث العلمي أنه غير مدرك أو لايعرف بأنه قام بسرقة علمية فبمجرد إمضائه على التعهد يصبح ملزما بتطبيق قواعد النزاهة بما يضمن الأمانة العلمية (1082، 2020، صفحة 07).

وهو ما يمثل أسلوب رقابة تقليدي يعتمد على التصريح الشخصي للقائم بالعمل الأكاديمي من خلال إقراره بأنه تحلى بأسس البحث العلمي وعدم مخالفة قواعد المنهجية المحددة سلفا في أي تخصص علمي، إضافة إلى أن المشرع أورد هذا الإجراء في المادة 7 من القرار 1082 بصفة منفردة وذكر باقي التدابير الوقائية في المادة 6 منه وهي تعتمد في الأصل على الطابع التكنولوجي كبرامج السرقة العلمية أو الإشعارات عن العناوين التي تم إسهلاكها من قبل وهو ما يعني ضرورة توفير سيولة مالية للقيام بهذا، فالبرامج المعلوماتية الناجعة تكون بدفع ثمنها وليست مجانية، وهذا ما سبب بعض المشاكل من خلال إعتقاد بعض المؤسسات الجامعية لبرامج مجانية لرقابة العمل العلمي دون أي نظام محدد لهذا، إذ يجب على السلطات المركزية في التعليم العالي إقرار قيد واضح ومنظم لهذا النوع من الرقابة يطبق على كافة الهيئات التابعة لها.

الخاتمة

إن البحث العلمي هو شيء مقدس يتم عبر مراحل منهجية محددة ودقيقة لغرض الوصول إلى نتائج تسهم في بناء الدول والمؤسسات مما يعني ضرورة الإعتناء به وإحاطته بكثير من الحماية في الأواسط الأكاديمية، فلا يعقل أن يسمي باحثا من لا يتحلى بالأمانة العلمية فكيف يأمن على بحوثه وهو يتعدى على الأعمال العلمية لغيره، بهذا كان لزوما علينا في هذه الورقة البحثية بيان مفهوم للسرقة العلمية ومحاولة ضبط مصطلحاتها بدقة ليسهل فيما بعد الكشف عن صورها المنصوص عليها في القرار 1082 الصادر عن وزارة التعليم العالي المؤسسة الأولى التي يقع على عاتقها حماية الأمانة العلمية و الحد من السرقة العلمية و مكافحتها وهو ما يمثلته القرار أعلاه.

حيث تضمن القرار جوانب عديدة تهدف إلى الحد وليس التقليل من السرقة العلمية بل محاولة القضاء عليها نهائيا من خلال تدابير تحسيسية وتوعوية يتبعها تدابير رقابية للأعمال المختلفة للباحثين إضافة إلى إجراءات تتماشى معها ليست ضمن بحثنا هذا على أمل تخصيص ورقة بحثية تختص بها لما لها من أهمية هي الأخرى، وبناء على هذا تم إستخلاص النتائج التالية:

- خصوصية السرقة في المجال العلمي حيث تسمى بالإستتال أو الإنتحال لتعدد طرق القيام بها.
- إصدار القرار 1082 وما سبقه من قرارات يمثل خارطة طريق في المؤسسات التعليمية العليا على إختلافها للسير عليه للحد من السرقات العلمي.
- إنتهاج سياسة توعوية تحسيسية ثم رقابية كخطوة أولى لمحاربة هذه الظاهرة قبل أي إجراء ردي عقابي.
- المزج بين الطرق التقليدية من تعهدات وندوات وأيام دراسية للتوعية وبين التكنولوجيات الحديثة لبرامج كشف السرقة العلمية كأداة رقابية.
- شمولية القرار 1082 لكل مكونات مؤسسات التعليم العالي من طلبة وباحثين على إختلافهم حيث مس كل فواعل البحث العلمي على درجاتهم.

- من خلال هذه النتائج يمكن تقديم مجموعة من الإسهامات و التوصيات
- تزيد من فاعلية ماتم إقراره في هذا القراروهي كما يلي:
- تخصيص ميزانية مالية داخل كل مؤسسة علمية عليا لشراء برمجيات إكتشاف السرقات العلمية ونسبة الإقتباس.
 - توحيد العمل ببرمجيات محددة من وزارة التعليم العالي وليس فتح المجال مثلما هو حاصل حيث يتم العمل ببرامج متنوعة ومختلفة فلا يعقل أن يكون أداء برنامج مجاني مثل آخر مدفوع الثمن.
 - التفرقة عند عملية الرقابة بين المجال العلمي الإنساني و التكنولوجي لما فيه من إختلاف في طرق البحث فأحدهما نظري و الآخر تجريبي.
 - إدراج مقياس منهجية البحث العلمي في كل سنوات التكوين الجامعية حسب السنة الدراسية وهو المعتمد في كلية الحقوق حيث يدرس الطالب هذا المقياس كل سنة إلى تخرجه بل وحتى في الطور الثالث في الدكتوراه، لكن الملاحظ أن هذا يغيب عن عديد الكليات الأخرى.
 - تجديد المستودعات الرقمية و قواع البيانات الجامعة بشكل دوري بما يتناسب مع وقت تقديم البحوث من مذكرات خاصة في نهاية السنة حتى تسهل عملية الرقابة.
 - بعث لجان النزاهة و الأمانة العلمية على أرض الواقع عبر رزنامة وزارية موحدة لعملها كفرض تقديم محتويات علمية رقمية أو مطبوعة في تفرات محددة كبداية كل سنة جامعية.
 - تدريب الباحثين على برامج البحث الجديدة وكيفية إستخدامها حتى لا يتم إستغلالها خطأ وهو ماقد يدخل ضمن السرقات العلمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب

- أبو الحسن أحمد بن فارس. (1986). معجم اللغة (ط. 2). (دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن).
- بن شري، عبد الحكيم، وآخرون. (2018). أصول البحث العلمي (ط. 1). مطبعة الرمال. الوادي، الجزائر.
- بوترعة، طاهر. (2018). أخلاقيات النشر العلمي و إشكاليات الأمانة العلمية (ط. 1). جسور للنشر والتوزيع. الجزائر، الجزائر.
- بوضياف، عمار. (ب. ت.). إعداد أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية (ط. 1). جسور للنشر والتوزيع. الجزائر، الجزائر.
- رجب، فوزي. (ب. س.). الإنتحال العلمي. منظمة المجتمع العربي-إصدار خاص-. الدوحة، قطر.
- الأيوبي، محمد، وآخرون. (2003). قاموس أكسفورد المحيط إنجليزي عربي. لبنان أكاديميا. بيروت، لبنان.
- بن منظور، محمد بن مكرم. (1993). لسان العرب (ط. 3). دار صادر. بيروت، لبنان.
- الفيروزي آبادي، محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط (ط. 8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.
- محاسنة، نسرين سلامة. (2011). مهارات البحث والكتابة القانونية (ط. 1). دار المسيرة. عمان، الأردن.

المقالات

- بخوش، رزيق. (2023). مفهوم السرقة العلمية و صورها في القانون الجزائري دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020. مجلة الباحث للدراسات القانونية، 10(1)، 134.
- الكيلاني، جمال أحمد زيد. (2019). السرقة العلمية و المسؤولية الجنائية المترتبة عنها. مجلة دراسات: علم الشريعة والقانون، 146(1)، الملحق 1، 410.
- هلاي، مسعود. (2018). الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر قراءة في القرار 933 لسنة 2016. مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، 10(10)، 113.



- سعاد، أجعود. (2017). السرقة العلمية وطرق مكافحتها. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، 2(8)، 566.

الأطروحات

- الحربي، هيفاء مشكل. (2015). برمجيات كشف السرقة العلمية دراسة وصفية تحليلية (أطروحة دكتوراه، جامعة طيبة).

النصوص القانونية

- المرسوم التنفيذي رقم 22-208. (2022). المحدد لنظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442. (2020). المتعلق بإصدار التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.
- المرسوم التنفيذي الملقى رقم 98-254. (1998). يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60.
- قرار رقم 1082 (وزير التعليم العالي والبحث العلمي) (2020). يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها. النشرة الرسمية 2020، الثلاثي الرابع.

المواقع الإلكترونية

- مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الإجتماعية ودراسات المرأة. (2016). كتيب أخلاقيات البحث العلمي 2016. تم الاسترجاع من www.pnu.edu.sa
- اليمني، نورة سعد. (ب. ت.). الأمانة العلمية في إعداد البحوث و الدراسات الإجتماعية والنفسية. تم الاسترجاع من <https://www.fikrmag.com>

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Books

- Johns Hopkins. (2005). *Advanced academic programmes code of ethics*.